Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القذف[1] لأن هذا الحق المزدوج فيه صيانة لأعراض الناس من التعدي عليها من جهة وهذا من حق الله ومن جهة ثانية فيه ما يدفع العار عن المحصنة التي قذفت ففي الحد ردّ لاعتبارها وإعلام لشرفها وحصانتها وهذا ما يحقق مصلحة خاصة لها، فهي من حقها، على أن العقوبة في الحد ليست من حق المكلف، لهذا كان حق الله فهي من حقها، على أن العقوبة في الحد ليست من حق المكلف، لهذا كان حق الله هو الغالب بدليل أنه ليس للمقذوفة أن تسقط الحد عن قاذفها باعتبارها لا تملك إسقاط حق الله، كما أنها لا تملك إقامة الحدّ بنفسها لأن إقامة الحقوق التي هي حق لله يستوفيها ويقيمها الإمام أو أولو الأمر في الدولة لأنهم هم أصحاب الولاية على حقوق العباد نيابة في استيفاء حق الله، وبهذا يصبح حق العبد مرعياً تبعاً لرعاية حق الله.

وهكذا وجدنا أن حرمة الزنا حق خالص لله تعالى لهذا لزم أن يكون الحد خالصاً حق الله.

كما أنه لمراعاة عرض المقذوف الذي هتك بالقذف فإن هذا الحق فيه حق للعبد، إلاّ أن حق الله بماله من ولاية على حقوق عباده كان حق العبد تابعاً له ومرعياً بحق الله الغالب.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف هو الغالب:

هو حق مزدوج أيضاً يضم حق الله وحق المكلف الغالب فيه وهو القصاص من القائل العامد، ففي هذا القصاص نلاحظ أن فيه حياة الناس واطمئنانهم على أنفسهم من جهة وفي هذا ما يحقق مصلحة عامة إذ به يتحقق البقاء والاستمتاع بالحياة، ومن جهة ثانية فيه مصلحة خاصة وهي حق للمكلف إذ بالقصاص تهدأ النفوس وتطفأ نار الحقد والغضب على القاتل.

---

(1) المراد بالقذف هو رمي المرء بالزنا كأن يقول شخص لآخر أنت زان هذا لاتهام هو قذف تبعية بأن يوصف القاذف بالفسق ولا تقبل شهادته ما لم يتب والدليل على عقوبة القذف الآية:

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفاسَقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بعد ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رِحِيمٌ».

سورة النور، الآية: 4، 5.